

## غريب الحديث لابن الجوزي

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَنَّةً اشْتَرَتْ نَاقَةً فَأَرَأَى بِرَهَا تَشْرِيمَ الطَّيَّارِ  
فَرَدَّهَا .

التَّشْرِيمُ التَّشَقُّقُ يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِذَا شُقَّ قَدْ تَشَرَّمَ وَمِنْهُ  
قِيلَ لِلْمَشَقُّوقِ الشَّفَّةِ أَشْرَمَ .

وَأُتِيَ عُمَرُ بِكِتَابٍ قَدْ تَشَرَّمَتْ نَوَاحِيهِ أَي تَشَقَّقَتْ وَالتَّشَقُّقُ  
فِي الطَّيَّارِ أَنْ زَنَّةً تُدَسُّ خِرْقٌ مَجْمُوعَةٌ فِي رَحِمِ النَّاقَةِ وَتُضَمُّ بَيْنَ  
شَفْرَيْ حَيَائِهَا بِسَيْرٍ وَيُسْتَرُّ رَأْسُهَا وَتَبْرُكُ كَذَلِكَ حَتَّى تَغُمَّهَا  
ثُمَّ يُنزعُ ذَلِكَ وَيُدْنَى إِلَيْهَا حُورٌ نَاقَةٌ أُخْرَى .

وَقَدْ لَوَّحَ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الرَّحِمِ فَتَطْنُ أَنْزَهَا  
وَلَدَتْهُ فَتَرَّأَمُهُ .

وَأَرَادَ بِالتَّشْرِيمِ مَا يُحْرَقُ مِنْ شَفْرَيْهَا .

فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ لَا يُشَارِي الْمُشَارَاةُ الْمِلَاحَةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَا نُشَارِي فِي الشَّرِّ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَنَّ زَنَّةً أَرَادَ لَا نُشَارُ فَقَلَبَ إِحْدَى الرِّعَاءِ يَنْ يَاءً .

فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ رَكِبَ شَرِيًّا أَي فَرَسًا يَسْتَشْرِى فِي سَيْرِهِ أَي يُلجَّ  
وَيَتَمَادَى